في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعهما بجنسهما متفاضلا و
التبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما ولا
يتعينان بالتعيين لكونهما اثمانا ويتعين بالتعيين ان
كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع
والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به
او بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع وصح البيع با
لفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى
يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها ولو
اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى
صيرفيا

صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا
ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم
ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان تعددت
بكفلت بنفسه وبما عبر به عن البدن وبجزء شائع
وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به او قبيل به لا انا ضامن
لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان
طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب امهله
مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان
غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان احضره سلمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)